مجلة العلوم الإنسانية ——— عدد 21- جوان 2004، ص.ص. 153-169 ———

حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم

ملخص

لقد التزمت الجزائر بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية بالسهر على ضمان وحماية حقوق الإنسان، وأولاها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تقرر حماية مطلقة للإنسان مهما كانت وضعيته. ومن بين الفئات التي تستفيد من الناحية المبدئية من هذه الحماية، فئة المحكوم عليهم. وعليه فمن المفروض أن توجد علاقة متينة ما بين المفهوم العام لحقوق الإنسان والمفهوم الضيق لفكرة حقوق المحكوم عليه.

يسعى هذا المقال إلى الكشف عن هذه العلاقة وتحديد مجالات تجسيدها ميدانيا مع تحديد الميكانيزمات الواجبة التوافر التي من شأنها أن تقيم الصلة الحقيقية ما بين المفهومين.

د. عبد الحفيظ طاشور
كلية الحقوق
جامعة منتوري
قسنطينة، الجزائر

Résumé

L'Algérie s'est engagée, dans diverses conventions internationales, à garantir et protéger les droits de l'homme. Ces conventions, parmi lesquelles figure la déclaration universelle des droits de l'homme, instituent une protection sans limite en faveur de la personne humaine quelle que soit sa situation. Parmi les catégories de personnes en faveur desquelles est instaurée cette protection, figure les détenus. Par conséquent, il devrait exister en principe une relation directe entre le concept plus vaste des droits de l'homme et celui plus restreint des droits des détenus.

Cet essai théorique tend à démontrer la relation qui existe entre les deux concepts, tout en essayant de délimiter les domaines y afférent et les mécanismes en mesure de concrétiser, dans la pratique, cette relation.

لقد أثبتت الدراسات القانونية الأبعاد المختلفة والمتشعبة للمظاهر المتعددة للحقوق اللصيقة بشخص الإنسان مهما كانت وضعيته القانونية (1)، ومنه يمكن القول بأن المجال يبقى مفتوحا، وهو يتسع يوما بعد يوم سواء في التشريعات الوطنية أو على المستوى الدولي (2) للكلام عن حقوق الإنسان في مختلف الميادين وفي مختلف فروع القانون. كما يبقى المجال مفتوحا بالنسبة للكلام عن حماية حقوق الإنسان في ظل مختلف هذه الفروع القانونية. إلا أن الإنسان الذي يعنينا في هذا المجال هو المحكوم عليه. فهل يمكن أن نتكلم عن حقوق الإنسان عندما يتعلق الأمر بتنفيذ الجزاء الجنائي، أو بمعنى آخر هل هناك حقوق وراء القضبان ؟(3)

وللكشف عن ذلك سوف ننتقل بصفة تدريجية من العام إلى الخاص لنكشف عن إمكانية الاعتماد على فكرة حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم. ومن أجل ذلك نتوقف في مرحلة

© جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2004.

أولا عند التصور العام لمفهوم حقوق الإنسان (المبحث الأول)، ثم في مرحلة لاحقة نكشف عن العلاقة القائمة ما بين حقوق الإنسان وحقوق المحكوم عليه (المبحث الثاني). وهو ما يقودنا في النهاية إلى تأكيد فرضيتنا.

المبحث الأول: علاقة مفهوم حقوق الإنسان بحقوق المحكوم عليه:

إن التطرق لحقوق المحكوم عليه يهدف بصفة أساسية إلى إظهار العلاقة الحتمية ما بين حقوق الإنسان المحكوم عليه وهذا المفهوم العام المتضمن لطائفة متعددة من الحقوق. يتطلب بلوغ هذا الهدف في مرحلة أولى إظهار التصور المشترك لمفهوم حقوق الإنسان (المطلب الأول) (4)، ثم في مرحلة ثانية التأكيد على أن كرامة الإنسان تشكل دعامة أساسية لمفهوم حقوق الإنسان (المطلب الثاني)، وفي الأخير محاولة معرفة مدى تأثير مفهوم حقوق الإنسان على المركز القانوني للمحكوم عليه، (المطلب الثالث). وهي محاور أساسية تكشف عن الجوانب المعقدة والمتشعبة لمسألة حقوق المحكوم عليه.

المطلب الأول: التصور المشترك لمفهوم حقوق الإنسان:

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة تصور مشترك لحقوق الإنسان، ويبدو ذلك من أهدافه الأساسية، وأن ذلك يعد بموجب حيثياته النابعة " من الأهمية البالغة لتحقيق الأهداف التي التزمت الدول الأعضاء من أجلها، والرامية إلى ضمان احترام عالمي وفعلي لهذه الحقوق" هذه المقولة تؤكدها التجارب التي عرفها تطور هذا المفهوم (5).

ومنذ ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أجمع الفقه على أن هذا الإعلان يعد جملة من المبادئ تحدد الإطار العام لمفهوم حقوق الإنسان كما ذهب البعض إلى القول بأن "مادة حقوق الإنسان تعطي بالرغم من تشعبها وسعتها، وحدة مفهوماتية شاملة وواضحة، تمنح مجموعة من الصلاحيات للفرد، هذه الصلاحيات تشكل الثوابت التي يدور حولها القانون المقارن" (6). ولقد انتهت الدراسات في مجال القانون الدولي إلى نفس النتيجة حول الطابع المشترك لحقوق الإنسان (7).

إن أصل حقوق الإنسان يعود إلى حقبة الفكر الإنساني التي تعتبر بأن الإنسان قادر على اكتشاف قوانين أزلية مكتوبة في قلبه ومستمدة من كرامته كإنسان، تملي عليه قواعد سلوكية وتمنحه حقوقا لا يمكن التنازل عنها، هذا ما عبر عنه العديد من الفلاسفة عبر العصور. إنه القانون الطبيعي (8).

لقد ساهمت المدارس المختلفة لفلسفة القانون في تطوير هذا المفهوم من عصر إلى آخر، معتمدة على المبادئ الرئيسية التي تحكم القانون الطبيعي، والتي تسمح بنوع من التأقلم مع الأوضاع المتجددة مهما كانت طبيعتها (9).

وخلال القرن 19 تغيرت الأوضاع وشاهد العالم ميلاد أفكار عديدة مغايرة للقانون الطبيعي، سعى أصحابها إلى التملص من أفكاره، التي تعتمد أساسا على أفكار ميتافيزيقية، محاولين وضع نظرية قانونية تقوم على الملاحظة، كما هو الأمر بالنسبة

للعلوم الطبيعية، وهكذا ظهرت إلى الوجود النظرية التاريخية والنظرية الاجتماعية الماركسية للقانون (10).

وبعد الحرب العالمية الثانية وما عاشته الإنسانية من أعمال بشعةخلالها، إنتهي الأمر إلى ضرورة تجديد محتوى القانون الطبيعي وإعادة النظر في بنية المجمتع الإنساني وإعداد قواعد جديدة لتنظيمه (11). وهكذا ساعد فكر القانون الطبيعي عبر العصور على تطوير وبلورة حقوق الإنسان كفكرة رئيسية للحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، التي أساسها بالدرجة الأولى كرامته.

المطلب الثاني: كرامة الإنسان كأساس جوهري لمفهوم حقوق الإنسان:

إن المقولة التي تظهر في بداية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مفادها " الاعتراف بالكرامة المرتبطة بكل أفراد العائلة الإنسانية وحقوقهم المتساوية والغير قابلة للتنازل، يشكل أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم".

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتطلب أحداث ثورة أخلاقية في حياة الإنسانية لكونه يشكل قانونا يحدد القيم التي تسود العلاقات الإنسانية وسلوكات الأفراد وأن أساس هذه القيم يجد منبعه في الكرامة المرتبطة بشخص الإنسان.

إن فكرة الكرامة التي تشكل الإطار العام الذي تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تجد أساسها لدى كل الحضارات والديانات والعادات والإيديولوجيات والأفكار (12)، ولقد ركزت المادة الأولى من الإعلان العالمي على هذه الفكرة محاولة في الوقت نفسه تفسيرها، حيث نصت على أن " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإيخاء ". ويستخلص من هذه المادة أن الإنسان يمتاز بخاصيتين أساسيتين: العقل والوعي، وهما دعامة الكرامة التي ينادي بها الإعلان.

وهكذا وجد محررو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فكرة الكرامة قاعدة مشتركة، يقبلها الجميع. هذه القاعدة تتسم بالطابع العام بحيث أنها تستطيع أن تكون العامل المشترك لمتطلبات كل الشعوب وكل الأفراد، مما أدى إلى وصف الإعلان "بالعالمي" وليس "بالدولي" وهو ما يسمح له بأن يركز مجهوداته حول الإنسان الغير قابل للتجزئة، والجدير بالحماية في شتى مظاهر شخصيته، والمعتبر كعضو بقوة القانون ودون وسيط، من أعضاء المجتمع الدولي في مجموعه" (13).

وتحتوي العالمية على ثلاثة مظاهر، هي:

- عالمية أصحاب الحقوق.
- عالمية مسؤولية التطبيق.
- عالمية مضمون الحقوق.

وينعكس ذلك في التعاريف التي وضعت للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو يعرف على أنه " عبارة عن مجموعة القواعد والمبادئ القانونية الدولية، التي تكفل لجميع الأفراد والشعوب التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية

والسياسية وتهدف بصورة مباشرة إلى تحقيق رفاهيتهم " (14).

وهكذا أصبحت حقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من الحضارة الإنسانية لدرجة أنها دخلت عالم الفكر واللغة أساسية وتجاوزت حدود القاعدة الأخلاقية الاجتماعية لتصبح مؤسسة ثقافية.

ولكن ما هي انعكاسات هذا التطور على النظرية العامة للقانون؟ وما تأثير ذلك على المركز القانوني للفرد، وخاصة المحكوم عليه بالنسبة لموضوعنا نحن بوصفه يتعلق بالإنسان المحروم من الحرية بموجب قرار قضائي وبعد محاكمة نظامية حتى لا نقول عادلة ؟

المطلب الثالث: مدى تأثير مفهوم حقوق الإنسان على المركز القانوني للمحكوم عليه:

إن تأثير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المراكز القانونية للأفراد يمكن ملاحظته في عدة مجالات، وأهم ظاهرة تكشف عن هذه الحركية والارتباط هو الاندماج التدريجي لحقوق الإنسان، كمفهوم وكقواعد قانونية، ضمن التشريعات الوطنية والقانون الدولي. فبالقدر الذي تتحول فيه حقوق الإنسان إلى قانون وضعي تفقد مسألة تبرير هذه الحقوق من أهميتها النظرية.

وهكذا انتقل اهتمام الفقهاء من دراسة مبررات مجمل هذه الحقوق إلى دراسة مدى تطبيق الحقوق المعتمدة ووضع التصورات الملائمة لضمان تطبيقها. في هذا الاتجاه تطورت العديد من المفاهيم القانونية، خاصة منها مبدأ الشرعية، وبالضبط مبدأ الشرعية في المجالين الإداري والجنائي وفي جانبهما الإجرائي، ذلك أن تطوير الجانب الإجرائي يؤدي حتما إلى تحديد مختلف المراكز القانونية للأفراد إزاء الدولة (15).

وفي ظل هذا التطور ظهر إلى الوجود وتطور القانون الدولي الاجتماعي، الذي إهتم بدراسة الحقوق المدنية والاجتماعية للأفراد وأدى فيما بعد إلى ظهور قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين، التي يمكن اعتبارها بمثابة الإعلان العالمي لحقوق المحكوم عليه، حيث أصبح يشترط أن الجزاء الذي تم النطق به بطريقة شرعية يجب أن يتناسب وشخصية الجاني وأن يأخذ بعين الاعتبار إمكانية عودته ثانية إلى حضيرة المجمتع فالأمر يتعلق دائما بحماية الإنسان وحقوقه الأساسية.

وهكذا فإن الإعلان العالي لحقوق الإنسان الذي أقيم أساسا على فكرة حماية كرامة هذا الأخير، قد استطاع في النهاية تحديد مراكز الأفراد القانونية بصفة تدريجية ومنظمة إلى أن توصل إلى تحديد المركز القانوني للمحكوم عليه (16).

المبحث الثاني: تكريس العلاقة القائمة ما بين حقوق الإنسان وحقوق المحكوم عليه:

إن الكلام من حقوق المحكوم عليه يشكل ظاهرة معقدة لارتباطها بالعقوبة السالبة للحرية بصفة أساسية، لأن تنفيذ هذه العقوبة يمكن أن يغير من طابعها الأصلي الوارد في منطوق الحكم، ثم أن الصرامة العالية وشدة النظام الداخلي للمؤسسات العقابية، قد يزيد هو الآخر من معاناة المحكوم عليه، كل هذه المعطيات دفعت بالفقه إلى التأكيد على ضرورة حماية حقوق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ (17).

لقد سبق وأن أوضحنا بأن الحقوق المقررة للمحكوم عليه خلال تنفيذ العقوبة أساسها هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن وعائها الأصلي هو القانون الدولي الاجتماعي الذي افرز مركزا قانونيا للمحكوم عليه، إلا أن هذا المركز قد تجسد بصفة فعلية، بالنسبة للجزائر ضمن قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين، كنص وضعي وطني قابل للتطبيق.(18)

إن الإحاطة بضرورة حماية حقوق المحكوم عليه تستدعي منا في مرحلة أولى تحديد مجال حقوق المحكوم عليه (المطلب الأول) ثم في مرحلة ثانية التعرف على طرق الحماية المقررة لهذه الحقوق وتحديد مدى كفايتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد مجال حقوق المحكوم عليه:

إن البحث في مجال حقوق المحكوم عليه يستدعي في مرحلة أولى محاولة إثبات وجود هذه الحقوق وتبيان مؤشراتها ومعالمها (الفرع الأول)، ثم في مرحلة ثانية التعرف على طائفة هذه الحقوق ومظاهرها للقول بضرورة حمايتها (الفرع الثاني) (19).

الفرع الأول: إثبات حقوق المحكوم عليه.

لقد ارتبطت فكرة حقوق المحكوم عليه بتطور الهدف من توقيع الجزاء الجنائي، الذي تحول عبر التاريخ من جزاء انتقامي إلى جزاء إصلاحي يعتمد على تطبيق أساليب المعاملة العقابية. هذا التطور افرز بدوره مفهوما جديدا للخصومة الجنائية، التي لا تنتهي عند مرحلة النطق بالحكم، بل تذهب إلى أبعد من ذلك لتشمل فضلا عن مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، حيث ينتقل الفرد من مركز المتهم إلى مركز المحكوم عليه، وذلك بفعل تواجده داخل المؤسسة العقابية بموجب حكم قضائي نهائي، ويبقى يتمتع بحقوق شخصية مباشرة.

إن المؤشرات التي تفيد وجود حقوق مباشرة مقررة للمحكوم عليه في مرحلة الاعتقال، تجد أساسها ضمن قانون العقوبات من جهة، ومن جهة أخرى ضمن قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين (20).

لقد حدد المشرع ضمن قانون العقوبات، العقوبات الأصلية (م.5)، والعقوبات التبعية (م.6)، والعقوبات التكميلية (م.9)، وإذا ما دققنا النظر في هذه العقوبات نجد أن ما يلحق المحكوم عليه منها، فضلا عن الحرمان من الحرية، هي عقوبة الحجر القانوني في الحالة التي يكون فيها قد أتى فعلا يوصف بالجناية (21)، ويستفاد من ذلك أن

المحكوم عليه يستمر في التمتع بحقوقه الأساسية طيلة مرحلة الاعتقال. هذا إلى جانب أننا لم نعثر على نصوص صريحة تفيد مد مجال الحرمان إلى أبعد من ذلك.

ويوجد ضمن قانون إصلاح السجون ما يكفي من التصريحات الواردة في ديباجته ومواده ما يفيد صراحة باستمرار المحكوم عليه في التمتع بما تبقى له من الحقوق الشخصية.

الفرع الثاني: مظاهر حقوق المحكوم عليه.

تتجلى مظاهر حقوق المحكوم عليه في تواجده في أوضاع قانونية مختلفة تتعلق أما بضمان بعض الممارسات والأنشطة أو بالاستفادة، وفقا لشروط معينة، بطرق المعاملة العقابية، على أن البعض من الباحثين يقسم الحقوق المقررة للمحكوم عليه إلى حقوق موضوعية (droits objectifs) وحقوق شخصية (Droits subjectifs) وهو تفريع يستخلص منه وضعوه بعض النتائج التي على أساسها تتحدد علاقة الدولة بالفرد في هذه المرحلة.

أما بالنسبة للحقوق المقررة للمحكوم عليه، فإننا نخص بالذكر الحق في الرعاية (الفقرة الأولى) والحق في الحفاظ على الروابط العائلية والاجتماعية (الفقرة الثانية)، والحق في المساهمة في الحياة الثقافية وممارسة الطقوس الدينية (الفقرة الثالثة)، والحق في العمل والتكوين المهني (الفقرة الرابعة)، وأخيرا الحق في التعليم (الفقرة الخامسة) فكيف تتجسد هذه الحقوق وما هي الإشكالات التي من المحتمل أن تثيرها مسألة تمكين المحكوم عليه منها؟

على أننا ونحن بصدد الكلام عن الحقوق المقررة للمحكوم عليه، فإننا لا نقصرها في جملة الحقوق السابقة الذكر، التي لم نوردها إلا لكون المشرع قد تطرق لها (ذلك أن المقصود بالحقوق المقررة للمحكوم عليه يفوق هذا المجال بكثير)، مما يفيد بأنه اعترف بها، فهي بذلك تكون جديرة بالحماية القضائية التي تبقى في نظرنا وسيلة هامة في هذا المجال لأنها وحدها تجسد التمتع الفعلي بكل حق.

الفقرة الأولى: حق المحكوم عليه في الرعاية.

ومقتضى الرعاية الملائمة هو أنه يتعين على الإدارة العقابية أن تتجنب معاملة المسجونين بشكل يحط من كرامتهم أو إنسانيتهم، سواء وفقا لما يحدده القانون الوطني أو القانون الدولي (22) وتتمثل هذه الرعاية في المؤونة واللباس (م.44 من ق.ا.س) والنظافة، ونظافة أماكن الاعتقال (م.41 من ق.ا.س).

كما تشمل هذه الرعاية أيضا إدارة أموال المحكوم عليه المتواجدة خارج المؤسسة العقابية، وذلك عن طريق وكيل وتحت نظر قاضي تطبيق الأحكام الجزائية (م.60 من ق.ا.س)، وكذلك أمواله المتواجدة داخل المؤسسة العقابية، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة (م.61 من ق.ا.س).

فالرعاية التي يحظى بها المحكوم عليه هي رعاية شاملة ومتشعبة الجوانب، وعدم احترام مظاهرها المختلفة قد يكون فرصة لقيام نزاع ما بين المحكوم عليه والإدارة العقابية، مما يتطلب الاحتكام إلى جهة محايدة، لا يمكن أن تكون إلا السلطة القضائية.

الفقرة الثانية: حق المحكوم عليه في الحفاظ على الروابط العائلية والاجتماعية:

ويندرج استمرار هذه الروابط ضمن تمكين المحكوم عليه من ربط الصلة مع العالم الخارجي، فله حق الزيارات (م.54، 56،57 من ق.ا.س.) وكذا تلقى الطرود والأشياء التي ينتفع بها، والتي من بينها النقود (م.114،115، من ق.ا.س).

إلا أن المجال الذي حدد للمحكوم عليه في ظل قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين للحفاظ على الروابط العائلية والاجتماعية وتعزيزها، يعد في نظرنا مجالا ضيقا، لم يعد يتماشى وتطور مفهوم الحريات المقررة للأفراد دستوريا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن نفس المجال لا يتناسب وما هو مقرر للمحكوم عليهم في التشريعات المقارنة، التي أصبحت تعترف لهم بالحق في حياة عائلية وإجتماعية عادية خلال مرحلة تنفيذ العقوبة (23).

وانطلاقا من مبدأ المساواة المقررة للأفراد ضمن المواثيق الدولية، فمن المسائل المنطقية ومن الضروري أيضا أن يستفيد المحكوم عليه في إطار القانون الوطني بنفس السبل المتاحة دوليا للمحكوم عليهم لمواصلة الحياة الاجتماعية والعائلية.(24)

الفقرة الثالثة: حق المحكوم عليه في المساهمة في الحياة الثقافية وممارسة الطقوس الدينية (25).

وقد حصر قانون إصلاح السجون مظاهر هذا الحق في حضور المحاضرات (م.59 من ق.ا.س).، ومشاهدة برامج التلفزيون، وقد نصت م.98 من ق.ا.س، على واجب كل مؤسسة عقابية في إنشاء مكتبة لفائدة المحكوم عليهم.

ويشجع المحكوم عليه على ممارسة الطقوس الدينية، وله أن يزار من قبل ممثل ديني مأذون له (م.59 من.ق.ا.س). ولقد أكدت م.96 من ق.ا.س. على ضرورة إنشاء مصلحة تختص بالتربية الدينية لدى كل مؤسسة عقابية.

إلا أن الممارسة العملية تكشف عن غياب الوسائل المادية والإمكانيات البشرية لتكريس مثل هذه الحقوق التي تصنف، إلى يومنا هذا، ضمن النوايا الحسنة للمشرع لا أكثر.

الفقرة الرابعة: حق المحكوم عليه في العمل والتكوين المهني

1- العمل.

إن فكرة العمل داخل المؤسسات العقابية قديمة قدم هذه الأخيرة، ولقد سن العمل في بداية الأمر لدى الدول الأوروبية منذ القرن 19 وذلك لتحقيق هدفين، هدف عقابي (زجري) وهدف مربح (نفعي) وهو المظهر الاقتصادي للعملية (26). وقد سمح تشغيل اليد العاملة العقابية بالجزائر سنة 1972 بتخفيض كلفة الاعتقال بنسبة 50%.

وتختص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، أو في إطار الورش الخارجية أو البيئة المفتوحة أو الحرية النصفية. ولها أن تتخذ كل مبادرة من شأنها تحقيق هذا الهدف، ويستفيد المحكوم عليه العامل من التشريعات العمالية وتلك الخاصة بالضمان الاجتماعي. وهكذا له أن يستفيد من العوائد المالية لعمله بهدف سد حاجياته الخاصة، وحتى سد حاجيات ذويه.

وتشجيعا له عن المجهودات التي يبذلها في إطار العمل يجوز للمشرف عن العمل أن يقترح المحكوم عليه المستحق للحصول على التهنئة، مع التسجيل في الملف الشخصي، كما يجوز أن يمنح المحكوم عليه المستحق الحق في زيارات إضافية. ويمكن أن تصل المكافأة إلى حد منح المحكوم عليه عطلة لا تتجاوز مدتها 15 يوما.

ومهما كان فإن الضمانات الممنوحة للمحكوم عليهم في إطار قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين تبقى بعيدة عن الضمانات والامتيازات المقررة لهم في ظل قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين المعتمدة من قبل الأمم المتحدة، وأكثر بعد من تلك الضمانات المقررة لهم في التشريعات المقارنة التي تبنت نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي (27).

2- التكوين المهني.

يعتبر التكوين المهني من أنجع الطرق المستعملة بهدف تمكين المحكوم عليهم من العودة إلى الوسط الاجتماعي، مزودين بوسائل عملية تمكنهم من إيجاد مكانة مناسبة في عالم الشغل بعد إطلاق سراحهم. ولقد نظم المشرع هذا الجانب الهام من مجال الحقوق الممنوحة للمحكوم عليهم بموجب المواد من 106 إلى 109 من ق.ا.س.، فأقره داخل مؤسسات إعادة التربية وداخل مؤسسات إعادة التأهيل، وأيضا بالمراكز المختصة بإعادة التأهيل والتقويم.

ومن أجل ذلك إشترط تهيئة المنشآت اللازمة لتمكين المحكوم عليهم من ممارسة الأنشطة المتصلة بالتكوين المهني وإنشاء الأجهزة الإدارية التي من شأنها السهر على سير العملية.

وفي هذا الإطار يمكن للمحكوم عليه أن يتلقى الجانب النظري للتكوين وجانبه العملي، وعند عدم كفاية التجهيزات الداخلية تتم العملية خارج المؤسسة العقابية، وذلك بإلحاقه بمراكز التكوين المهني التابعة لوزارة العمل والتكوين المهني. على أن يأخذ التكوين المهني إما طابعا صناعيا، أو تجاريا، أو في إطار الصناعات التقليدية أو المجالات الفلاحية.

ويرجع الاختصاص للجنة الترتيب والتنظيم بوضع برامج التكوين المهني بالاشتراك مع قاضي تطبيق الاحكام الجزائية باعتباره رئيسا لها.

<u>الفقرة الخامسة:</u> حق المحكوم عليه في التعليم.

يشكل التعليم نافذة مفتوحة على العالم ووسيلة لاكتساب القيم الاجتماعية والأخلاقية، إلى جانب تفهم مشاكل المجتمع لانتهاج الطريق السليم فيه، ولقد اهتم قانون إصلاح

السجون بالتعليم، فأقر تنظيم حلقات محو الأمية، كما اهتم بالتعليم العام، ووضع من أجل ذلك أسس التعليم الابتدائي والثانوي، التقني منه والعام، كما اهتم كذلك بالتعليم العالي.

وتحسبا لإنجاح النشاط التعليمي، رسم المشرع إطاره المادي والبشري. وهكذا يمكن للمحكوم عليه متابعة تعليمه إما في عين المكان أو بالمراسلة. وفي الحالة الأولى أجاز إسناد مهمة التعليم إلى أساتذة محترفين يتكفلون بالمهمة التعليمية، وسمح بإسناد نفس المهمة إلى المحكوم عليهم الذين تتوفر لديهم الكفاءة المهنية اللازمة، بعد تلقينهم الطرق البيداغوجية المناسبة. أما التعليم العالي فيتم بالمراسلة، ويخص المحكوم عليهم الذين تحصلوا على شهادة البكالوريا (28).

هكذا يتضح أنه على مستوى المبادئ، وكذا على مستوى نصوص القانون الوضعي يتمتع المحكوم عليه بحقوق شخصية جديرة بالحماية، إلا أن الإعلان أو الاعتراف بهذه الحقوق غير كاف لتجسيدها إن ما يجسد هذه الحقوق هو تمكين المحكوم عليه من التمتع بها بصفة فعلية، وفي الحالة التي يستحيل فيها ذلك، تمكينه من اقتضائها عن طريق الدعوى وباللجوء إلى السلطة القضائية بصفتها الحامي الطبيعي للحقوق والحريات.

فهل للمحكوم عليه في ظل الإطار القائم (قانون إصلاح السجون) مثل هذه الإمكانية؟

المطلب الثاني: قصور وسائل حماية حقوق المحكوم عليه:

سبق وأن ذكرنا حقيقة مفادها أن المحكوم عليه يتمتع بحقوق مرتبطة بشخصه كإنسان من جهة وكمحكوم عليه من جهة ثانية. إن تكريس هذه الحقوق يستدعي وجود الوسائل القانونية الكفيلة بحمايتها، فما هي هذه الوسائل الغير القضائية (الفرع الأول)، وما هي الوسائل القضائية (الفرع الثاني)، وهل بوسع الأولى أو الثانية تمكينه من اقتضاء حقوقه (29)؟

الفرع الأول: قصور وسائل الحماية الغير القضائية:

إذا كان المحكوم عليه يتمتع بحقوق مقررة له بموجب مواد صريحة وردت ضمن قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين فإن عدم تمكينه منها يفتح له المجال للمطالبة بها باللجوء إلى طرق الحماية الإدارية بالدرجة الأولى، ويكون ذلك عندما يتظلم أمام مدير المؤسسة العقابية المتواجد بها (الفقرة الأولى)، أو بالتظلم رأسا إلى القضاة المكلفون قانونا بزيارة المؤسسات العقابية وتفتيشها (الفقرة الثانية)، ومهما كانت الطريقة المختارة من قبل المحكوم عليه فإنه في جميع الحالات يكون بعيدا عن الحماية القضائية بمفهومها التشريعي والعلمي.

الفقرة الأولى: الحماية من خلال اللجوء إلى مدير المؤسسة:

إن الوسيلة الممنوحة للمحكوم عليه للمطالبة بحقوقه هي أساسا الشكوى التي تقدم بالدرجة الأولى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يقوم بالتحقيق فيها قبل أن يقرر مدى ضرورة جديتها من عدمه.

وفي هذا الصدد نصت المادة 63 من ق.ا.س. على أنه « يجوز للمحكوم عليهم في حالة المساس بحقوقهم أن يقدموا شكواهم إلى رئيس المؤسسة، فينظر هذا الأخير في الشكوى ويفحص حقيقة الوقائع المحتج من أجلها ويوليها ما تستحقه من عناية.

وإذا كانت هذه الوقائع من شأنها أن تشكل جناية أو جنحة، أو من شأنها أن تجعل النظام أو الأمن من داخل المؤسسة مهددا، فيجب على رئيس المؤسسة أن يراجع وكيل الدولة لدى المحكمة التي تنتمي إليها المؤسسة، كما يراجع قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وإذا لم يحصل المسجون على أية نتيجة بعد طلبه، يخول له الحق في رفع أمره إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية رأسا...".

ويمكن أن نستخلص من قراءة هذه المادة النتائج التالية:

1- إن مدير المؤسسة، ممثل السلطة التنفيذية، يختص بالفصل في الشكاوي التي تقدم من قبل المحكوم عليه، والمتعلقة بحقوقه الأساسية.

2- إن مدير المؤسسة يختص بتكييف الوقائع التي تقدم بشأنها الشكاوي، فيحدد منها ما يستحق وصف الجنحة أو الجناية، ليعرضها على وكيل الدولة، وهو بذلك يحل محل قاضي التحقيق أو قاضي الحكم.

3- إن مدير المؤسسة يختص بالفصل في المخالفات حيث لم يتم التطرق إليها في نص المادة 63 من ق.ا.س.

4- إن مدير المؤسسة يهيمن على الحياة الداخلية للمؤسسة.

ونلاحظ مما سبق أن مفهوم الحق المقرر للمحكوم عليه لا يرتقي إلى درجة الحق المتعارف عليه، بمعناه الراسخ والذي يخول لصاحبه إمكانية اللجوء إلى السلطة القضائية عن طريق الدعوى، لذا يبقى الأمر يتعلق بتظلمات بسيطة يصعب تحديد طبيعتها من الناحية القانونية.

الفقرة الثانية: الحماية من خلال اللجوء إلى القضاة المكلفين بتفتيش السجون

لقد نصت المادة 63، فقرة 3، على أنه " للمسجونين أيضا الحق في رفع شكواهم وتقديم تضمراتهم إلى الموظفين والقضاة المكلفين دوريا بمهمة تفتيش مؤسسات السجون".

إن أعضاء السلك القضائي المعنيين هنا، هم الذين حدتهم المادة 64 من ق.ا.س، وهم:

- وكيل الجمهورية.
- قاضي التحقيق.
- قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.
- قاضي الأحداث.

- رئيس غرفة الإتهام.
- رئيس المجلس القضائي.

وإلى جانب ذلك لوالي الولاية ورؤساء الدوائر صلاحية الزيارات بموجب قانون الولاية.

إلا أن عمل مختلف هذه الجهات، وإن كان يساعد على حماية حقوق المحكوم عليه، إلا أنه لا يعكس طريقة للحماية واضحة المعالم وذلك لكون هذه الجهات لا تتدخل كسلطة ذات اختصاص محدد بقدر ما تتدخل كجهات رقابية، مما يجعل عملها يندرج ضمن الرقابة العامة التي تمارسها السلطة القضائية على تنفيذ الأحكام الجزائية التي تقرها غالبية التشريعات وتهدف أساسا إلى التأكد من مدى شرعية التنفيذ، فتراقب مدى مطابقة التنفيذ لأحكام القضاء من جهة، ومدى مطابقته للقوانين واللوائح التنظيمية من جهة أخرى.

وبذلك تبقى هذه الحماية بعيدة عن التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، كما تصورته مختلف النظريات الفقهية أو كما تنبأت به المؤتمرات الدولية، التي تطرقت له في مناسبات عديدة وارتأت بأن الهدف منه يجب إن يرمي إلى إعطاء مرحلة التنفيذ الطابع القضائي بما يسمح بحماية حقوق المحكوم عليه (30).

<u>الفرع الثاني</u>: قصور وسائل الحماية القضائية:

تنص المادة 7 من قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين على أنه "ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها وفقا لأحكام هذا النص...".

فهل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية هو الجهة القضائية المتواجدة على ساحة التنفيذ والتي تضمن الحماية القضائية لحقوق المحكوم عليه، وبذلك يوفر المحاكمة العادلة التي أوصت بها المنظمات الدولية ونصت عليها المواثيق الدولية(31)؟

والثابت أن قرارات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في الوقت الراهن تتسم بالطبيعة الإدارية، مما يجعلها بعيدة كل البعد عن العمل القضائي، الذي مع توفره يفتح المجال أمام المحكوم عليه بهدف اللجوء إلى الجهة القضائية.

وإضافة لذلك نذكر بأن السلطة التقريرية المتعلقة بمنح طرق العلاج العقابي، يتمتع بها وزير العدل بصفة حصرية. وعليه فإن ما يبدو في شكل الحماية القضائية من خلال الاحتكام لشخص قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، ما هو في الواقع إلا طريقة إدارية ثالثة، غير الطريقتين المتمثلتين في الاحتكام إلى كل من مدير المؤسسة العقابية والقضاة المكلفين بتفتيش المؤسسات العقابية (32).

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن المحكوم عليه يتمتع بحقوقه الأساسية، فضلا عن ذلك نجده يكتسب حقوقا جديدة مرتبطة بتواجده داخل المؤسسة العقابية، إلا أن هذه الحقوق بنوعيها لا يمكن تقريبها من الحق الشخصي الجدير بالحماية القضائية عن

طريق الدعوى وذلك لانعدام السبيل القضائي في هذه المرحلة من الخصومة الجزائية (مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي)، ومعه غياب طرق الطعن التي تمكن المحكوم عليه من المطالبة بحقوقه وضمان تمتعه بها، فنحن أمام حقوق حبيسة، بل مرهونة، لا تشملها الحماية القضائية العادية (33).

ومن هنا يتعين البحث في كيفية جديدة للتواجد القضائي في مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية، بحيث يصبح هذا التواجد يضمن للمحكوم عليه التمتع بحقوقه الأساسية المرتبطة بشخصه كفرد وكذا تلك الطائفة من الحقوق المستمدة من جراء تواجده داخل المؤسسة العقابية في مركز قانوني جديد، هو المركز القانوني الذي يولد له حقوقا جديدة جديرة بالحماية في مواجهة الدولة، ممثلة في الإدارة العقابية الخاضعة خضوعا مباشرا ورئاسيا لوزير العدل، الممثل القانوني للسلطة التنفيذية على ساحة التنفيذ العقابي.

فما هو هذا الإطار الذي من شأنه أن يكرس المركز القانوني للمحكوم عليه، ويمنح له إمكانية الإحتكام للسلطة القضائية؟

وبدون شك يكون ذلك في التفكير في الطرق والسبل التي من شأنها أن تكرس جهة قضائية عقابية تتولى هذه المهمة، ومن أجل ذلك يجب أن تكون مزودة بكل الصلاحيات المرتبطة بضمان كل مظاهر حقوق المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ، خاصة وأن هذا المسعى قد بدى جليا منذ مدة طويلة لدى الفكر العقابي الفرنسي، الذي يبقى المرجع الأساسي بالنسبة لمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي (34)، وكذا يعد مطلبا حالا يستوجب التكريس بالنظر إلى التطورات السياسية والمؤسساتية التي ظهرت على الساحة الوطنية والتي من أبرز معالمها التجسيد الدستوري لمبدأ ازدواجية القضاء الذي أصبح يقسم إلى قضاء عادي وقضاء إداري. هذا المبدأ الذي بعدما كرسه الدستور في مادته 152 أصبح حقيقة قائمة بعد إنشاء مجلس الدولة، والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع (35).

الخـاتمة

وهكذا، وبعدما كشفنا عن العلاقة القائمة ما بين حقوق الإنسان وحقوق المحكوم عليه، يبقى أن هذه العلاقة لوحدها غير كافية لتمكين المحكوم عليه من التمتع بالحقوق التي كشفنا عن جزء ضئيل منها، لذا نرى بأن الجهد المتبقي يجب أن يبذل من اجل إيجاد الإطار المناسب الذي من شأنه أن يوفر الضمانة القضائية لتمكين المحكوم عليه من التمتع بحقوقه كاملة، ونحن نعلم بأن معالم هذا الإطار متوفرة على مستوى المبادئ العامة التي تحكم تشريعنا الوطني وكامنة ضمن النصوص الدولية التي صادقت الجزائر عليها على مراحل، فيبدو من الضروري، وحتى نوفر حماية قضائية لحقوق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ، تجسيد التواجد القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي من خلال إعادة النظر في نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وإنشاء محكمة تنفيذ العقوبات مثل ما هو جاري العمل به في العديد من الدول المتطورة. هذا النظام ما

هو إلا تكريس لمبدأ احترام المراكز القانونية للأفراد مهما كانت أوضاعهم الاجتماعية وظروفهم الخاصة.

الهوامش والمراجع

1. أنظر حول تأكيد المراكز القانونية للأفراد:
Institut international des droits de l'homme, René CASSIN, Amicorum discripulorumque liber, IV,Méthodologie des droits de l'homme, Paris, A. Pedone, 1972.
وهي دراسة مخصصة لمختلف مظاهر حقوق الإنسان بمشاركة العديد من الأساتذة والباحثين.
2. وبمناسبة افتتاح السنة القضائية 2000-2001، أكد السيد رئيس الجمهورية مرة أخرى، بعدما أشار إلى ذلك بمناسبة تنصيب لجنة إصلاح العدالة، إلى ضرورة الاهتمام بأوضاع المساجين على أساس أن هذا الاهتمام يعد من واجبات الدولة نحو المواطنين وكذا التزاما دوليا على عاتق الدولة الجزائرية بموجب المعاهدات العديدة التي صادقت عليها في مجالات حقوق الإنسان.
ولقد جعلت هيئة الأمم المتحدة تعزيز حقوق الإنسان من أهم أهدافها:
«La protection des droits des détenus est une des composante du programme des Nations Unies dans le domaine des droits de l'homme».
DOUGAN - BEACA (J.-D.), L'O.N.U. et la protection des droits de l'homme, R.A.D.I.C., vol. 9, 1997, p. 311.
3. ولقد بدى الارتباط ما بين حقوق الإنسان وأوضاع المساجين جليا لدى العديد من الباحثين المهتمين بالمسائل العقابية، ومن بينهم المستشار "مارك أنسل"، الذي كتب في هذا الشأن:
«Il existe une liaison nécessaire ou essentielle - au sens propre de ces deux mots - entre le droit pénal et les droits de l'homme».
ANCEL (M), Droits de l'homme et droit pénal, R.D.H., n° 2, 1973, p. 53.
4. يبدو لنا في هذا المجال من الضروري الإشارة إلى ما جاء في تدخل السيد / رضا مالك، عضو المجلس الأعلى للدولة ووزير الخارجية سابقا أمام المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المنعقد بمدينة فيينا في 16 جوان 1993 والذي أعرب فيه عن تمسك الدولة الجزائرية بالقواعد الدولية الضامنة لحقوق الإنسان، ولكنه مع ذلك أبدى بعض التحفظات حول الطابع العالمي أو الكوني لهذه القواعد، وذلك عندما أشرط التطبيق الفعلي لهذه القواعد بالتطور الاقتصادي للدول، حيث قال في هذا الشأن:
«En troisième lieu, démocratie, développement et droits de l'homme représentent un tout indivisible. Il n'est pas de percée viable, ni décisive, dans l'un de ces domaines à l'exclusion des deux autres».
MALEK (R.) Déclaration à la Conférence mondiale sur les droits de l'homme, Vienne, 16 juin 1993, R.D.H., n° 4, spécial VIENNE, 1993, p. 62.
ونفس التحفظ يبدو جليا في ما كتبه السيد / رزاق بارة، رئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الذي كتب بهذه المناسبة ما لا يخالف أقوال ممثل الحكومة:
«Néanmoins, le souci d'universalité qui s'attache à la promotion des droits de l'homme ne peut être pris en compte de manière indépendante...mais plus encore le niveau de jouissance des droits de l'homme et des libertés fondamentales est intimement lié au niveau de développement humain des sociétés, considéré moins en termes quantitatifs de croissance économique qu'en termes d'accès et de jouissance des conditions de bien être».
BARA (R.), Conférence mondiale des Nations Unies pour les droits de l'homme: les grands enjeux stratégiques, R.D.H., n° 4, spécial VIENNE, 1993, p.5.

5. ولقد كتب حول ضرورة تعزيز إدارة العدالة الجزائية الوطنية لضمان تطبيق القواعد الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان:
«..., pour cela il est nécessaire que les droits de l'individu soient protégés par un régime de droit national. La protection de ces droits à travers une administration plus humaine de la justice pénale joue un rôle capital dans le renforcement de la démocratie».
GOMEZ DEL PRADO (J.-L.), Allocution du représentant des Nations Unies, in: La justice pénale et la réforme pénitentiaire, Tunis, Institut arabe des droits de l'homme, 1996, p.15.

وأنظر حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
SOHN (L.S.), La déclaration des droits de l'homme, Revue de la commission internationale des juristes, N°VIII, 2 décembre 1967, p.24.

6. أنظر حول مختلف مظاهر حماية حقوق الإنسان:
العوجي (مصطفى)، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، بيروت مؤسسة نوفل، 1989، ص. 750.

7. ولقد انتهى المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران إلى النتيجة التالية:
«La déclaration universelle des droits de l'homme exprime la conception commune qu'ont les peuples du monde entier des droits inaliénables et inviolables inhérents à tous les membres de la famille humaine».
Acte final de la Conférence internationale des droits de l'homme, Téhéran 22 Avril - 1er Mai, Nations Unies, CONF.32/40, p.4

8. ولقد كتب "باتيفول" بشأن مساهمة القانون الطبيعي في تأكيد فكرة حقوق الإنسان:
«Quant les institutions de l'ordre établi étaient encore stables et pas trop en contradiction avec les besoins existants, le droit naturel avait tendance à renforcer le statut de la personne, de sorte que ce statut soit institutionnalisé».
BATIFOL (H.), La philosophie du droit, Paris, P.U.F.1966, p.55 et s.

9. وكتب الفقيه الفرنسي "طارد":
«Il faut aussi se faire une idée exacte du progrès qui a conduit à la suppression graduelle et presque complète des châtiments dit corporels expression bien malheureuse du reste».
TARDE (G.), La philosophie pénale, Paris, Cujas, 1972, p.530.

10. أنظر:
BATIFOL (H.), La philosophie..., op. cit. p.120 et s.

11. وفي هذا الصدد كتب:
«... Transférer les droits inaliénables de l'homme, de la sphère auguste, mais précaire, du droit naturel et des simples déclarations au niveau du droit positif et du droit international, c'est les soumettre aux sanctions de la communauté internationale...».
ELIE AERTS (Ch.), Considérations sur..., op. cit. p.3.

12. أنظر حول أصل فكرة الكرامة الإنسانية:
DROIT D'ETRE UN HOMME (LE), Paris, UNESCO, Payot, 1968.

13. أنظر:
CASSIN (R.), Quelques souvenirs sur la déclaration universelle, Revue de droit contemporain, 1968, n° I, p.20.

14. أنظر في ذلك:
سعد الله (عمر إسماعيل)، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص. 12.

15. أنظر بشأن جميع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المساجين وطرق معاملتهم:

حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول والمجلد الثاني، صكوك عالمية، نيو يورك، الأمم المتحدة، 1993.

16. أنظر للمقارنة بين قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين سنة 1955 وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا في 19 جانفي 1973، حيث نلاحظ ظهور مجلات جديدة للحماية في الإعلان الأوروبي.
La version européenne de l'ensemble des règles minima pour le traitement des détenus/ comm. Par J. DUPREEL, extrait du bulletin de l'administration pénitentiaire, Bruxelles, 1975.
VIS (V.W.), La réparation des violations de la convention européenne des droits de l'homme dans le cadre européen, Ann. Fac. de droit de Strasbourg, 1961.

17. وتستند النصوص التجريمية فيما يتعلق بالأفعال التي تشكل خرقا لحقوق الإنسان، على مفهوم الجريمة الدولية نفسها، التي عرفتها المادة 19 من المشروع الخاص بمسؤولية الدول بأنها: "إنتهاك لالتزام دولي هو من الأهمية، لصيانة المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، بحيث يعترف هذا المجتمع كله بأن إنتهاكه يشكل جريمة".
سعد الله (إسماعيل عمر)، القانون الدولي لحقوق الإنسان...سابق الذكر ص. 55 وما بعدها.

18. ولا تفوتنا الإشارة مرة ثانية إلى أن تسليط العقوبة يبقى، في نظر الفقهاء الفرنسيين على سبيل المثال، هو الأساس في مجال كل سياسة عقابية تهدف إلى حماية مصالح المجتمع:
DEMAS -MARTY (M.), L'inflation pénale, rapport aux VI journées de l'Association française de droit pénal, Montpellier, R.S.C., éd. gle. , 1983.

19. أنظر حول الطابع المتفرع لحقوق المحكوم عليه:
SERIAUX (A.), Des intérêts légitimes sans protection juridique: les droits des détenus, R.P.D.P., 1979, p. 454.

20. أنظر حول المجهودات المبذولة في ظل القانون الدولي الاجتماعي ومراحلها والوسائل الدولية المسخرة والتنظيم الدولي المرتبط بالمسائل العقابية:
الحسيني (نورالدين)، الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام القاهرة، دار النهضة العربية، 1968، ص ص. 6-56، 57-101، 102-156، 157-308، 427-510 و 453.

21. ولقد تطرق قانون العقوبات الجزائري إلى هذا التقسيم ضمن المواد 5، و 6 و 9.
وأنظر في ذلك أيضا:
NASROUN-NOUAR (R.), Le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien, Paris, L.G.D.J, 1991, p.124-151.

22. وعلى سبيل المثال، نصت إتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، التي دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1967، على أنه "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة غير إنسانية أو مهينة".
وفي هذا الإطار نادى بعض الفقهاء العرب بضرورة تجسيد التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاءات الجنائية، بحيث "ينبغي أن يعطى قاضي التنفيذ اختصاصات في الإشراف على أماكن سلب الحرية بوجه عام، بما في ذلك أماكن الحبس الاحتياطي، التي ينبغي أن يتردد عليها دوما...وينبغي أن يحل في بلادنا محل النيابة العامة".
أنظر:
عبد الستار (فوزية)، مبادئ علم الإجرام بيروت، دار النهضة العربية، 1978، ص.431.

23. والمتفق عليه أن معالم الإصلاح العقابي، ومنه تمكين المحكوم عليه من التمتع بحقوقه التامة، يتجسد بصفة خاصة في مظاهر التغيير التي تطرأ على مظاهر الحياة داخل المؤسسة العقابية.
La version européenne..., op. cit. p.10.

24. أنظر حول المجالات المتاحة للمحكوم عليهم للإستمرار في ربط الصلة مع المجتمع:
CONSEIL DE L'EUROPE. Comité européen pour les problèmes criminels, Rapport annuel 1978, Strasbourg, Conseil de l'Europe, 1979.

25. أنظر المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص عل أنه:
"لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة ".
وفي نفس الاتجاه سارتا المادتين 41 و 42 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين.
أنظر:
ثروت (جلال)، الظاهرة الإجرامية: دراسة في علم العقاب، الإسكندرية،1987، ص. ص137-153.

26. أنظر مزايا العمل كعامل تقويم:
SUTHERLAND (E.H.)- CRESSY (D.R.), Principes de criminologie, Paris, Cujas, 1966, p.9.

27. قارن من أجل ذلك مواد قانون إصلاح السجون من 110 إلى 117 (فيما يخص العمل داخل المؤسسات العقابية)، والمواد 143 و 146، و 151 إلى 158 (بالنسبة للعمل في الورش الخارجية)، والمواد 144 إلى 169 (بالنسبة للعمل في إطار نظام الحرية النصفية)، والمواد 145، 146 و 172 إلى 178 (بالنسبة للعمل في البيئة المفتوحة)، مع أحكام المواد من 71 إلى 67 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين المعتمدة من قبل الأمم المتحدة.

28. أنظر بالنسبة للنتائج المحصلة بالنسبة لكافة مراحل التعليم داخل المؤسسات العقابية في الجزائر خلال سنة 1986:
NASROUN- NOUAR (O.), Le contrôle..., op. cit., p.268-269.

29. وتعتبر هذه الحماية ضرورية وتستوجب التدعيم بجميع الوسائل القانونية لأنه "وإن أمكن في بعض البلدان حذف عقوبة الإعدام، فإن السجن لم يحذف في أي بلد، ولم يقع التفكير في حذفه، ولم يقترح أيا كان حذفه، وما يفكر فيه بصفة جدية هو اتخاذ الوسائل الوقائية التي من شأنها أن تحد من النشاط الإجرامي، وبالتبعية من عدد الموقوفين أو المحكوم عليهم بالسجن".
أنظر: بن حليمة (ساسي)، العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية : تقرير تمهيدي /ضمن: العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية...، سابق الذكر، ص. 20.

30. وترجع الرغبة الدولية في إضفاء الطابع القضائي على مرحلة تنفيذ العقوبة، من الناحية العملية، إلى أعمال المؤتمر الدولي العقابي والسجني المنعقد ببرلين سنة 1935، الذي تبنى في توصياته مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي. وكانت توصياته التوصية التالية:
«1) Il est opportun, en vue de d'une réaction plus rationnelle de l'organisme social contre le crime, de confier sans réserve, les décisions importantes indiquées par la loi concernant l'exécution des peines privatives de liberté soit au juges, soit aux procureurs d'Etat, soit à des commissions mixtes présidées par un magistrat».
SACOTTE (J.), Le contrôle juridictionnel de l'exécution des peines en droit positif comparé, A.P.C., 1985, n° 8, p.109.

31. ولقد أوصت منظمة العفو الدولية بأنه " لا يمكن أن تصبح المحاكمة عادلة، أو أن يشهد الناس لها بالعدل، إلا إذا توافر لها شرطان على الأقل. أما الأول فهو أن تسترشد إجراءات المحاكمة كلها، من بدايته إلى نهايتها بمواثيق المحاكمة العادلة التي وضعها المجتمع الدولي، وأما الثاني فهو أن تقوم سلطة قضائية مستقلة ومحايدة بتنفيذ هذه المواثيق".
أنظر: معايير المحاكمة العادلة، لندن، منظمة العفو الدولية، 1998، ص.3.

32. ومن هنا ينطلق البعض للقول بأن قرارات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ما هي إلا قرارات إدارية، مما يجعل الحماية التي يلجأ إليها المحكوم عليه عن طريق هذا القاضي ما هي إلا حماية إدارية.

NASROUN - NOUAR (O.), Le contrôle..., op. cit., p. 83.

33. أنظر بالنسبة لضرورة إرساء نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري:

طاشور (عبد الحفيظ)، نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري: الواقع والآفاق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، 2000.

34. وهو الاتجاه الذي سعى الفقه الفرنسي منذ زمن طويل إلى تجسيده دون جدوى. أنظر:

EXECUTION DES PEINES : orientations générales du projet de réforme tendant à judiciariser l'exécution des peines, Bordeaux, Association d'études et de recherches, 1984, p. 273.

35. ولقد نصت المادة 152 من الدستور على أنه:

"تمثل المحكمة العليا الهيئة القضائية المقومة لأعمال المجلس القضائية والمحكم.

يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".

وأنظر حول أخر التعديلات المكرسة لنظام ازدواجية النظام القضائي في المجال العملي، المؤسسات القضائية الإدارية التي أنشأت سنة 1998، وهي:

- القانون العضوي رقم: 98-01، المتضمن اختصاصات وتنظيم وتسيير مجلس الدولة، الصادر بتاريخ 30 ماي 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 37، بتاريخ 1 جوان 1998.

- القانون العضوي رقم: 98 - 03، المتعلق باختصاصات وتنظيم وتسيير محكمة التنازع الصادر بتاريخ 3 جوان 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 39، بتاريخ 7 جوان 1998.

- المرسوم التنفيذي رقم: 98 - 261، المحدد لأشكال وكيفيات الإجراءات في مجال الاستشارات أمام مجلس الدولة، الصادر بتاريخ 29 أوت 1998 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 64، بتاريخ 30 أوت 1998. □